بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليماني ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن عايشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي وزاد وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الي هنا كلامه وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي وذكر عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو ماثور عن علي ومن شواهده حديث الشيخين من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر

لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتدا الفعل والضرار الجزا عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتدا بالمثل وقال الحرالي الضر بالضم والفتح ما يولم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الاذي وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر الضمة في الضر بانه عن قهر وعلو والفتحة بانه ما يكون من مماثل ونحوه انتهي وفيه تحريم انواع سائر الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضررا وضرارا باحد في ديننا اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينبغي واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وان احتاج وخالف احمد تمسك بخبر لا يمنع احد جاره ان يضع خشبته على جداره ومنعه الشافعية بان فيه جابر الجعفي ضعفوه ويفرض صحته فقد قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر وخبر ان دماكم واموالكم عليكم حرام **حم ه عن ابن عباس** قال قضي النبي انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات وقال النووي في الاذكار هو حسن **ه عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن حجر فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر اقوي منه انتهي ورواه الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد وزاد من ضر ضره الله ومن شق شاق الله عليه انتهي وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسنه النووي في الاربعين قال ورواه مالك مرسلا وله طرق

يقوي

يقوي بعضها على بعض وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها الي درجة الصحة او الحسن المحتج به

لا ضمان علي موتمن تمسك به الشافعية والحنابلة علي انه لا ضمان علي الاجير كقصار وصباغ اذا لم يقصر وضمنه مالكه **هق** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن ابن عمرو** بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي تخريج الهداية اسناده ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التنقيح كاصله لا يصح وفي المهذب انه ضعيف

لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحد ايضا لا طاعة لمن عصي الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم علي من قدر علي الامتناع **حم عن انس** ابن مالك رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي فيه عمرو بن زينب لم اعرفه وبقية رجاله احد رجال الصحيح وقال ابن حجر سنده قوي

لا طاعة لاحد من المخلوقين كائنا من كان ولو ابا او اما او زوجا **في معصية الله** بل كل حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله **انما الطاعة في المعروف** اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح في انه لا طاعة في محرم فهو قيد للاخبار المطلقة **حم ق د ن عن علي** امير المومنين

لا طاعة لمخلوق صلة طاعة **في معصية الخالق** خبر لا وفيه معني النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشري قال مسلمة بن عبد الملك لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالي واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالي فان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول قال ابن الاثير يريد طاعة ولاة الامرا اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعني الحديث **حم ك عن عمران** بن الحصين **وعن الحكم بن عمرو الغفاري** ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل البصرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله شواهد في الصحيحين

لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله **ولا عتاق قبل ملك** الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق فيكون

Copyright ... University